

## بحار الأنوار

[270] من الوضوء قبل أن أغسل الذي يليه ؟ قال: إذا جف أو لم يجف فاغسل ما بقي. وحمله في التهذيب على جفافه بالريح الشديدة والحر العظيم أو على التقية قلت: التقية هنا أنسب، لأن في تمام الحديث " قلت: وكذلك غسل الجنابة ؟ قال: هو بتلك المنزلة وابدء بالرأس ثم أفض على ساير جسدك، قلت: فان كان بعض يوم ؟ قال: نعم " وظاهر هذه السماواة بين الوضوء والغسل، فكما أن الغسل لا يعتبر فيه الريح الشديدة والحر كذلك الوضوء ثم قال - رحمه الله -: فروع: الأول ظاهر ابن بابويه أن الجفاف لا يضر مع الولاة، والأخبار الكثيرة بخلافه، مع إمكان حمله على الضرورة انتهى. أقول: لم نطلع على ما يدل من الأخبار على خلافه. 24 - صحيفة الرضا: باسناد الطبرسي عنه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة، وامرنا باسباغ الوضوء، وأن لا ننزي حمارا على عتيقة ولا نمسح على خف (1). 25 - خرايج الراوندي: روي أن علي بن يقطين كتب إلى موسى بن جعفر عليه السلام: اختلف في المسح على الرجلين، فان رأيت أن تكتب ما يكون عملي عليه فعلت، فكتب أبو الحسن عليه السلام: الذي آمرك به أن تمضمض ثلاثا، وتستنشق ثلاثا، وتغسل وجهك ثلاثا، وتخلل شعر لحيتك ثلاثا، وتغسل يديك ثلاثا، و تمسح ظاهر اذنيك وباطنهما، وتغسل رجلك ثلاثا، ولا تخالف ذلك إلى غيره، فامتثل أمره وعمل عليه. فقال الرشيد احب أن أستبرء أمر علي بن يقطين، فانهم يقولون إنه رافضي، والرافضة يخفون في الوضوء فباطئه (2) بشئ من الشغل في الدار حتى

(1) صحيفة الرضا (ع) ص 5. (2) فباطئه من

البطاء، أي أخره كما سيحى عن المؤلف قدس سره، وقد مر في ج 48 ص 137 من تاريخ الامام موسى بن جعفر عليه السلام فباطئه بشئ من الشغل، وهو الموافق لنسخة الارشاد، واعلام الورى: 293 وهكذا المصدر المطبوع ومعنى ناطه: أي علقه، وفي مطبوعة الكمباني فباطئه والمعنى: ساره وصافاه بذلك. (\*)